

• إذا كانت الفحوصات تجرى داخل مؤسسة يتراوح عدد أجهزتها ما بين 500 و 1000 أجهز : 3 غرف مساحة كل واحدة منها 16 مترا مربعا ؛

• إذا كانت الفحوصات تجرى داخل مؤسسات يزيد عدد أجهزتها عن 1000 : قاعة للانتظار وعبادة طبية وقاعة للتصميم، مساحة كل واحدة منها 16 مترا مربعا وثلاثة مخال للملابس مجموع مساحتها 4 أمتار مربعة وقاعة صغرى للاستراحة مساحتها 8 أمتار مربعة.

إذا كانت المصلحة الطبية للشغل ذات أهمية تستلزم تشغيل طبيين اثنين طيلة ساعات العمل، يجب عندئذ أن تتوفر على عيادة طبية ثانية.

يجب أن تكون الأماكن المذكورة في الفقرة السابقة متوفرة على التجهيزات الخاصة بتوزيع الماء والإنارة والتدفئة الكافية وأن تكون معدة بشكل لا يعرقل فيه الضجيج السير العادي لعملية الفحص الطبي.

(ب) المصالح الطبية المشتركة الموجودة خارج المؤسسات :

تجرى الفحوصات في مركز يحتوي على جميع التجهيزات المنصوص عليها في - أ - أعلاه والواجب توفرها بالنسبة لعدد الأجهز الذي يزيد عن الألف.

بالإضافة إلى ذلك، تخصص بكل مؤسسة غرفة لمركز الإسعاف.

في كلتا الحالتين المذكورتين أعلاه، يمكن أن تجرى الفحوص الطبية في شاحنات تستعمل كمستوصفات مجهزة طبقا للمعايير الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

إذا كانت المصلحة الطبية للشغل المشتركة بين المقاولات منظمة في شكل مراكز طبية متعددة، فيجب ألا يتعدى عدد الأطباء المعيّنين بكل مركز طبي العدد المطابق لتشغيل 5 أطباء للشغل كامل الوقت.

يجب أن تلتصق بكل مركز طبي، وبشكل بارز، قائمة بأسماء أطباء الشغل الملحقين بالقطاع الطبي مع بيان الأماكن التي يمكن الاتصال بهم فيها.

تجرى الفحوص الطبية بالمصلحة الطبية للشغل المشتركة بين المقاولات :

• بمراكز قارة ؛

• أو بمراكز متحركة ؛

• أو بمقرات مجهزة داخل المقولة.

يجب أن تستوفي هذه الأماكن شروط الصحة والسلامة.

لا يمكن تشغيل أكثر من طبيب واحد للشغل، إذا كان عدد أجهز المؤسسات المشتركة في المصلحة الطبية يتطلب تشغيل طبيب واحد فقط سواء كل الوقت أو بعضه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1431 (22 نوفمبر 2010).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3124.10 صادر في 15 من ذي الحجة 1431 (22 نوفمبر 2010) بتطبيق أحكام المادتين 305 و 330 من القانون رقم 65.99 بمثابة مئونة الشغل.

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 الصادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) ولاسيما المادتين 305 و 330 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادتين 305 و 330 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 65.99 يحدد هذا القرار الشروط التي تحدث وفقها المقاولات الصناعية والتجارية ومقاولات الصناعة التقليدية والاستغلالات الفلاحية والغابوية وتوابعها التي تشغل أقل من 50 أجهزا المصالح الطبية للشغل المستقلة أو المشتركة بين المقاولات وكذا شروط تجهيز الأماكن المخصصة للمصلحة الطبية للشغل.

المادة الثانية

يجب أن تحصل المقاولات والاستغلالات الملزمة بإحداث المصالح الطبية للشغل على شهادة للمطابقة تسلمها السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، بعد التأكد من استيفاء هذه المصالح للشروط المنصوص عليها في القانون السالف الذكر والنصوص الصادرة لتطبيقه.

تحدد مدة صلاحية الشهادة السالفة الذكر في خمس سنوات. ويتعين على المقاولات طلب تجديدها ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل انصرام مدة صلاحيتها.

يحدد كما هو ملحق بهذا القرار نموذجا طلب شهادة المطابقة وتجديدها.

تبت السلطة الحكومية المكلفة بالشغل في الطلبات المتعلقة بالحصول على شهادة المطابقة وتجديدها خلال أجل لا يتعدى شهرين (2) ابتداء من تاريخ التوصل بها.

يجب أن يكون قرار رفض منح أو تجديد شهادة المطابقة معللا.

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل أن تسحب، بقرار معلل، شهادة المطابقة المسلمة طبقا لمقتضيات هذا القرار.

المادة الثالثة

يجب أن تحتوي الأماكن المخصصة للمصلحة الطبية للشغل، على الأقل، على ما يلي :

(أ) المصالح الطبية المستقلة الموجودة داخل المؤسسات :

• إذا كانت الفحوصات تجرى داخل مؤسسة تشغل أقل من 500 أجهز : غرفتين مساحة كل واحدة منهما 16 مترا مربعا ؛

*

* *

الملحق رقم 1

طلب شهادة المطابقة (1) أو تجديدها
خاص بالمصلحة الطبية المستقلة للشغل

اسم المقابلة.....

المقر:..... الهاتف:.....

الفاكس:..... العنوان الإلكتروني:.....

رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:.....

طبيعة النشاط المهني:.....

نوعية المخاطر التي قد يتعرض لها المستخدمون:.....

عدد الأجراء:.....

عنوان المصلحة الطبية للشغل المستقلة:.....

الهاتف:..... الفاكس:.....

إسم وشواهد وعنوان الطبيب أو أطباء الشغل:.....

الهاتف:..... الفاكس:.....

الحد الأدنى من الوقت الواجب

تكريسه للأجراء من قبل طبيب أو أطباء الشغل

الحد الأدنى من الوقت الواجب تكريسه من قبل طبيب أو أطباء الشغل	خارج القسمة	عدد الأجراء	المنصف
	20		- الأجراء
	10		- الأجراء الخاضعون لمراقبة طبية خاصة
..... ساعة في الشهر			المجموع

- العدد الإجمالي للأجراء الذين يشتغلون ليلا.....

- الوقت المخصص فعلياً من قبل طبيب الشغل.....

- أسماء وشواهد الممرضين أو الممرضات:.....

- أسماء وشواهد المساعدين الاجتماعيين أو المساعدات الاجتماعيات:.....

- أسماء المسعفين:.....

- أسماء المسعفين الذين يقومون بتقديم الإسعافات الأولية بالمؤسسة ليلاً:.....

- اسم أقرب مستشفى.....

- عدد الغرف التي تتوفر عليها المصلحة الطبية.....

- مساحة كل غرفة.....

- جرد للمعدات الطبية(2):.....

